محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٧٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد محمد سعيد الشريدة .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
فهد المشاقبة ، يوسف الذيابات ، غريب الخطايبة ، محمد البدور .

المميـــــــــز:
مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميـــز ضـــدهـــم :

١.
٢.
٣.
٤.
٥.

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٣/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٩٣) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم (٢٠١٠/٦٥٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٩ بشقه القاضي : (بإعلان براءة الظنين مما أسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية والحكم بالغرامة بمبلغ (٩١٠٦٠) ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة والرسوم بالتكافل والتضامن المتعلقة بالمميز ضدهم) .

ويتلخص سببا التمييز في الآتي :

==========

١- أخطأت المحكمة بإعلان براءة المميز ضده وإعفائه من المسؤولية المدنية ، حيث إن مسؤوليته متحققة ذلك أنه متنازل لمحتويات التنازل موضوع الدعوى .

٢- أخطأت المحكمة إذ كان يتوجب إضافة مبلغ ضريبة مبيعات (١٤٥٦٩,٦) ديناراً عند الحكم ببدل مصادرة البضاعة كونها من الرسوم التي تعرضت للضياع بدلالة المادة (١٩٦) من قانون الجمارك.

** لهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .*

القـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص :

بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٥ أحالت النيابة العامة الجمركية الأظناء :

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهم عن جرم تهريب والتصرف بمحتويات التنازل رقم ( ) تاريخ ٢٠٠٩/٧/٨ وهي عبارة عن تبغ خام بوزن (١٠٧١٧) كغم وبعدد (٥٠) طرداً خلافاً إلى المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته سنداً إلى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى ، وبعـد استكمالهـا إجراءات التقاضي أصدرت حكمها في القضية الجزائية رقـــــــم (٦٥٤ / ٢٠١٠) تاريخ ٢٠١٢/٣/١٩ والمتضمن :

أولاً :عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة الظنين مما أسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية .

ثانياً : إدانة الأظناء

بجرم التهريب الجمركي بحدود المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤ /ج) من قانون الجمـارك والحكـم عليهـم بمـا يلـي :

١- **عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك بالغرامة الجزائية (٥٠) ديناراً والرسوم لكل واحد منهم .**

٢- **عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك بالغرامة الجمركية مبلـــــــغ (١٠٩٢٧٢) ديناراً بواقع مثلي الرسوم بالتكافل والتضامن تمثل تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك .**

٣- **عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك بالغرامة مبلـغ (٩١٠٦٠) ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة والرسوم بالتكافل والتضامن .**

ثالثاً : إدانة الأظناء

بجرم التهرب الضريبي بحدود المادة (٣٠) من قانـون الضريبـة العامـة على المبيعات والحكم عليه عملاً بالمـــــادة (٣١) من القانون ذاته بما يلي :

١- **الغرامة الجزائية مئتي دينار والرسوم لكل واحد منهم .**

٢- **الغرامة الضريبية مبلغ (٢٩١٣٩) ديناراً و (٢٠٠) فلس بواقع مثلي الضريبة تمثل تعويضاً مدنياً لدائرة ضريبة المبيعات بالتكافل والتضامن .**

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار بالفقرة الحكمية الأولى والمتضمن إعلان براءة المستأنف ضده الثالث وإعفائه من المسؤولية المدنية وبالفقرة الحكمية (٣/ ثانياً) من القرار المتضمنة الحكم ببدل مصادرة مبلـــــــــغ (٩١٠٦٠) ديناراً المتعلقة بالمستأنف ضدهم الأول والثاني والرابـــع والخامس فطعن فيه استئنافاً .

lawpedia.jo

وبتاريـــــــــــــخ ٢٠١٣/٢/١٨ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارهـــا رقـــــم (٢٠١٢/١٩٣) المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للسببين الواردين بلائحة التمييز .

وردًا على سببي التمييز :

وعن **السبب الأول** ومفاده تخطئة المحكمة بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى بإعلان براءة المستأنف ضده الثالث وإعفائه من المسؤولية المدنية حيث إن مسؤوليته متحققة ذلك أنه متنازل لمحتويات التنازل موضوع الدعوى .

وفي ذلك نجد ابتداء من الرجوع إلى وثيقة التنازل رقـــــــــم (٤٠٢٠ ٢٠٠٩) تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩ نجد إن مضمون الوثيقة ينص على أن :(تبقى مسؤولية المتنـــــازل بالتكافل والتضامن مع المتنازل له عن هذه البضاعة حتى تاريخ إخراجها بيانات جمركية أصولية أو تسليمها إلى أمناء المستودعات أو الساحات العامة لتخزن فيها أو نقلها إلى المقطع المؤجر للمتنازل له) .

lawpedia.jo

وحيث إن الثابت من بينات الدعوى أن البضاعة موضوع الدعوى تم التنازل عنها من المميز ضده الثالث لمصلحة المميز ضده وقام المميز ضده بنقل هذه البضاعة إلى مقطع المميز ضده الثاني

وحيث اقتنعت محكمة الموضوع من خلال البينات المقدمة والمستمعة أن المميز ضده الثالث لم يساهم في ارتكاب الجرم المسند إليه سواء كان محرضاً أو شريكاً أو متدخلاً أو مخفياً للجرم وأن المذكور تنازل عن البضاعة موضـــوع الدعـــــــوى للمميز ضده الذي قام بنقل البضاعة إلى مقطع المميز ضده الثاني فتكون مسؤوليته عن هذه البضاعة قد انتفت مما يتوجب إعلان براءته .

وحيث توصلت محكمة الموضوع إلى هذه النتيجة فإن قرارها يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة المحكمة بعدم إضافة مبلـــــــغ (١٤٥٦٩) ديناراً و (٦٠٠) فلس كضريبة مبيعات عند الحكم ببدل المصادرة كونها من الرسوم عملاً بالمــادة (١٩٦) من قانون الجمارك .

وفي هذا نجد إن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن الرسوم التي نصت عليها المادة (١٩٦) من قانون الجمارك هي الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع .

وحيث إن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات ولا تدخل ضريبة المبيعات ضمن الرسوم الواردة في المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة على اعتبار أن فرض ضريبة المبيعات يخضع لقانون الضريبة العامة على المبيعات فيكون ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية والحالة هذه يتفق وصحيح القانون ، مما يتعين معه رد هذا السبب .

لـــــــــــــــــــــــهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ذي الحجة سنــــة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/١١/٣م.

===

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيــس الديـــوان

دقـــــق ب .ع